ضرر القسمة واثبت ابن سريج فيه وهو متجه جدا ويتبع الاشجار
الاراضي التي بيع فيها كما تتبعها في العقد بخلاف الموبرة من الثمار
فرع الممر لو خذ وجد ان امكن للمشتري تحويله الى
الشارع او وجد آخر والا فلا على الاظهر لضرره بل الصحيح المستحق
عليه وهو من استفاد بعوض ملكا لازما متاخرا عن ملك الشفيع
فلا يوخذ من المتهب اذ لا عوض يوخذ به وقال مالك يوخذ
بقيمته والمقال بعه فان الاقالة فسخ لا تجدد ملك والمشتري
زمن الخيار على الاظهر اذ الملك لم يستقر وكذا ان كان الخيار
للمشتري وحده او اراد رده بالعيب على وجه اذ ربما يريد عين
ثمنه والمقارن تملكه ملك الشفيع اذ لا فضل له فروع
آ لو سلم المكاتب شقصا ثم عجز ورق بطلت الشفعة على
الاظهر لخروجه عن العوضية ب لو اوصى لمستولدته بشقص
دار ان خدمت اولاده شهرا فلا شفعة على الاظهر لانه وصية
تعتبر من الثلث ج لو كان للمشتري شركة قديمة ترك عليه
قسطه على الاظهر فان حقه لا يتقاعد عن حق الشفيع د لو باع
المريض شقصا لمسامحة والشريك وارثه اخذ اذا المورث
لم يحابه وقيل ما يوازي وقيل لا مطلقا وقيل يفسد البيع
لامتناع التصحيح مع الشفعة ونفيها وقيل ه المحابي به للحابك
القيم يأخذ ما اشتراه للطفل دون ما باع للتهمة بخلاف الاب
والجد والوكيل السادس لو تساوقا وادعيا سبق الملك
فان بينا او حالفا او تناكلا سقط قولهما للتعارض والاحكم لمن

الثاني فوات المنفعة مثل ان لا تسلم حتى تنقضي المدة او تنهدم
الدار المعينة لوجب الانفساخ فان طرا في الاثنا لم يوثر
فيما مضى على الاظهر فروع آ اذا انقطع شرب الارض
ولم يبادر المداركة خير ولم ينفسخ على النص لانها بعد على
حالها منتفعا بها بخلاف الدار المنهدمة وقيل فيهما قولان
بالنقل ثم ان اجاز حط قسط الشرب ب لو تلف المستوفى
به ففيه خلاف مرتب على جواز الاستبدال ج لو غصب
المستاجر المعين ثبت الخيار وان تمادى حتى مضت المدة
انفسخ على الاصح فلو ادعى الغاصب انه ملكه وصدقه المكري
قبل بناء على جواز بيع المستاجر ولا يسقط به حق المكري
على الاظهر واما غير المعين فيبدل د لو قبض ولم ينتفع
حتى انقضت المدة استقر المسمى واجر المثل في الفاسد لان
التفويت كالاستيفاء بخلاف ما لو اتلف العين فان المنافع
المستقبلة كالمعدومة بنفسها ولذلك لم يضمنها الغاصب
ه لو استاجر لقلع سن فسكن وجعه تعذر الاستيفاء
شرعا الثالث زوال ملك الآجر بنحو بيع وموت واعتاق
لا يوثر والعبد لا يرجع بقسط ما بقي على المولى على الاظهر
فانه كالمستوفى بخلاف الموقوف على الاظهر فانه اذا انتقل الى البطن
الثاني تبين انه آجر ما ليس له بناء على انه ياخذ من الواقف
ويكون كما اذا زاد القيم على سن الصبي فان لم يزد واحتلم
في الاثنا فالاظهر انه لا ينفسخ لظنه وجريان العقد لمصلحته
لانه ناظر